والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة ج يجوز الافطار قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان د النايم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال **الفصل الثالث** في وقت الامساك وشرايطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على راي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحايض والنفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او غسلي النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والنذر المعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا تنطلب به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطئه ويحال ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام حينئذ وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين

تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن سوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه مطلبان **الاول** اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضى مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة الا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا الثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمراة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه وقالوا سفرا عدا ما استثنى **فروع** لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان

Copyright © King Saud University